رقم : 20

شركة تجارية

- الاستيلاء على أموال الشركة من طرف المسير - نزاع مدني - تقادم.

إن المبلغ المالي المطالب باسترجاعه من طرف الشركة قد سبق أن تسلمه موروث المدعى عليهم بمناسبة تسييره للشركة غير أن هذا النزاع ،وإن كان حقا بين شركة ذات مسؤولية محدودة، التي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها، و مسيرها، وذلك بمناسبة نشاط تجاري، إلا أنه لا يعتبر نزاعا تجاريا يخضع للتقادم المنصوص عليه في مدونة التجارة وإنما هو نزاع مدني نشأ بسبب عمل تقصيري يخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود.

نقض وإحالة

الأساس القانوني :

"تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار، بمضي خمس سنوات، ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة". (المادة 5 من مدونة التجارة).

"جميع الدعاوى بين الشركات بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة تتقادم بخمس سنوات ابتداء من يوم نشر عقد إخلال الشركة أو انفصال الشريك عنها. وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول. وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة". (الفصل 392 من قانون الالتزامات والعقود).

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

القرار عدد 993
الصادر بتاريخ 17 يونيو 2009
في الملف عدد 1029/3/1/2008

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من الرجوع لوثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 2007/4863 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/10/25 في الملف عدد 12/07/3292، أنه بتاريخ 2005/12/02 تقدمت شركة الإنعاش العقاري بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها شركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال قدره ثلاثة ملايين درهم، وتختص بالإنعاش العقاري وأنه كان يسهر على تسييرها متصرفان هما السيدان أحمد وجمال الدين الذي توفي سنة 1993 في الوقت الذي كان فيه مدينا للشركة بمبالغ هامة، وأن المتصرف الثاني السيد أحمد استمر في دعم الشركة

وذلك بأداء مصاريف التسيير من ماله الخاص نظرا لتوقف مداخيلها بعد وفاة السيد جمال الدين، وأن الخبرة التي أنجزها الخبير السيد أمحزون بناء على أمر السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط وبطلب من العارضة (المدعية) أكد أن المرحوم جمال الدين بقي مدينا للشركة بمبلغ 1.688.932,16 درهم وقد امتنع ورثته عن الأداء رغم جميع المحاولات الودية التي أجريت معهم، لذلك تلتمس المدعية الحكم على المدعى عليهم ورثة جمال الدين بأدائهم لها على وجه التضامن المبلغ المذكور مع فوائده القانونية من تاريخ الاستحقاق وتحميلهم الصائر، وبعد جواب المدعى عليهم وإدلاء المدعية بمقال من اجل إدخال السيدة فاطمة في الدعوى باعتبارها من الورثة وأغفلت توجيه الدعوى ضدها، أصدرت المحكمة التجارية حكمها بسقوط الدعوى للتقادم أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الفريدة،

حيث تنعى الطاعنة على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه المؤدي إلى سوء تطبيق القانون ذلك أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن التقادم المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة هو الواجب التطبيق على النازلة معللة ذلك بقولها: " انه لما كانت الطاعنة (الطالبة)شركة محدودة المسؤولية فهي تعتبر شركة تجارية حسب شكلها بقوة القانون بغض النظر عن غرضها سواء أكان مدينا أو تجاريا... وأن الدين الذي يكون قد ترتب بذمة موروث المستأنف عليهم كان بمناسبة الأعمال المنوطة به داخل الشركة والتي تدخل في نشاطها التجاري، فإن النزاع الذي نشأ بشأنه يعد نزاعا تجاريا تطبق عليه القواعد المنصوص عليها في مدونة التجارة...وأن التقادم المثار ابتدائيا تنظمه فعلا المادة الخامسة الناصة على أنه تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضي خمس سنوات وبالتالي لا مجال للطاعنة للتمسك بالفصل 392 من ق ل ع، مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما ذهب إليه". إلا أن هذا التعليل غير مصادف للصواب، لأن محكمة الاستئناف لم تلتفت لدفوع الطالبة التي أفادت من خلالها أن الأمر يتعلق باستخلاصات مالية توصل بها موروث المطلوبين السيد جمال الدين تنفيذا لبيوعات أنجزها باسم الطالبة واستفاد من مبالغها بصفة شخصية وهي المبالغ الثابتة بمقتضى تقرير الخبير القضائي السيد مصطفى أمحزون، وما ذهبت إليه من اعتبار أن الدين المترتب بذمة موروث المطلوبين كان بمناسبة الأعمال المنوطة به داخل الشركة، دون تحديد نوع هذه الأعمال هل هي تجارية خاضعة لقواعد مدونة التجارية، أم أعمال مدنية تخضع لقواعد القانوني المدني، هو إغفال أثر على معرفة مدى صحة الاستنتاجات التي أوردتها في معرض تعليل قرارها. لكن المستفاد من التعليل المذكور أنها اعتبرت أن الأمر يتعلق بعمل تجاري، في حين أن الثابت فقها وقضاء أن المسير ليس بتاجر، وأعماله بمناسبة تسييره للشركة لا تعتبر حتما أعمالا تجارية، ومن تم فإن تطبيق محكمة الدرجة الثانية لمقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة للقول بالتقادم في غير محله، إذ مقتضيات الفصل 392 من ق ل ع هي الواجبة التطبيق لتعلق الأمر بعمل مدني صرف نتجت عنه مبالغ مالية بذمة موروث

المطلوبين الذين أقروا بهذه المديونية، علما بأن موروثهم المذكور استولى على مبالغ مالية دون وجه حق وحولها لحسابه الشخصي عوض إيداعها بحساب الشركة، وبذلك فدين الطالبة لم يكن منبعه معاملة تجارية بينها وبين المرحوم، مما يجعل المادة الخامسة من مدونة التجارة غير قابلة للتطبيق لأنها لا تطال إلا الالتزامات التي يكون مصدرها عمل تجاري، والقرار المطعون فيه لم يجب على دفوع الطالبة بهذا الخصوص.

حيث أثارت الطالبة ضمن مقالها الاستئنافي أن تصرفات المرحوم جمال الدين المتمثلة في استيلائه على مبالغ مالية كان يتعين عليه إيداعها بالحساب البنكي للطالبة واستفاد منها هو شخصيا دون أن تكون هذه الاستفادة ناتجة عن معاملة تجارية ربطته بالطالبة، مما يفيد أن تطبيق مقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة على النزاع المعروض منتفية، باعتبار أن الأمر يتعلق بالمطالبة بدين تخلد بذمة الهالك لم يكن مصدره معاملة تجارية، فردت المحكمة الدفع المذكور بأنه "لما كانت الطاعنة (الطالبة) شركة محدودة المسؤولية فهي تعتبر شركة تجارية بغض النظر عن غرضها سواء أكان غرضا مدنيا أو تجاريا... وأن الدين الذي يكون قد ترتب بذمة موروث المستأنف عليهم (المطلوبين) كان بمناسبة الأعمال المنوطة به داخل الشركة والتي تدخل في نشاطها التجاري، فإن النزاع الذي نشأ بشأنه يعد نزاعا تجاريا تطبق عليه القواعد المنصوص عليها في مدونة التجارة، وإن التقادم المثار ابتدائيا تنظمه فعلا المادة الخامسة الناصة على أنه تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضي خمس سنوات وبالتالي لا مجال للطاعنة للتمسك بالفصل 392 من ق ل ع..." في حين أنه إذا كان مما لا جدال فيه أن الطالبة شركة تجارية شكلية بحكم كونها شركة محدودة المسؤولية، فإن الدين المترتب بذمة المطلوبين والناتج عن استيلاء موروثهم على مبالغ مالية كان من المفروض أن تودع بحساب الشركة، لا يعد عملا تجاريا، ولا تطبق عليه مقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي نحت خلاف ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وبنته على غير أساس، ويتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيدة الباتول الناصري رئيسة والسادة المستشارون : فاطمة بنسي مقررة عبد الرحمان المصباحي ونزهة جعكيك والسعيد شوكيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض